

نصوص عامة

قرار وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 1604.12 صادر في 23 من شعبان 1433 (13 يونيو 2012) بتنفيذ وتميم قرار وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 623.08 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1429 (26 مارس 2008) بتحديد الأتاوى عن تعيين الترددات الراديو كهربائية.

وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة،
بناء على الفقرة الأخيرة من المادة 9 من القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997) :
وعلى المرسوم رقم 2.98.157 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بتفويض السلطة فيما يرجع لتحديد الأتاوى عن تعيين الترددات الراديو كهربائية :
وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 623.08 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1429 (26 مارس 2008) بتحديد الأتاوى عن تعيين الترددات الراديو كهربائية :

وحيث إن ترددات CDMA قد تم تعيينها لفائدة المعهد اتصالات المغرب من أجل إنجاز مشاريع الخدمة الأساسية وحيث إن مبالغ الأتاوى من أجل تعيين الترددات المذكورة، والتي تصل إلى حوالي 15 مليون درهم دون احتساب الرسوم عن كل سنة والمحتسبة بناء على القرار رقم 623.08 المشار إليه أعلاه، غير متناسبة مقارنة مع الدخائل التي يدرها استغلال اتصالات المغرب لشبكة CDMA التي لم يتجاوز عدد زبنائها في متم سنة 2010، 2500 زبونا، برصيد معملات سنوي يناهز مليوني (2) درهم، تبين أنه من اللازم خفض مبلغ الأتاوة المذكورة ابتداء من 19 ماي 2008 وهو تاريخ دخول القرار رقم 623.08 السالف الذكر حيز التنفيذ :

وبعد تأشيرة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير ويتم الملحق رقم 4 من القرار رقم 623.08 المشار إليه أعلاه كالتالي :

الملحق رقم 4

الإتاوة المطبقة على المحطات الثابتة التي تقل عن 1 GHZ (بالدرهم دون احتساب الرسوم)
(المادة 6)

العمود III الإتاوة السنوية	العمود II عن المحطة الرئيسية وعن التردد المخصص المحطة الرئيسية	العمود I
3500	A- لشريط الترددات الموجودة ما بين 2,8 MHz و 30MHz (قناة ذات KHz)	
5000	B- للترددات ما بين 30 MHz و 300 MHz (KHz 12,5 MHz)	
4000	1- منطقة شديدة الالكتظاظ	
2500	2- منطقة متوسطة الالكتظاظ	
	3- منطقة ضعيفة الالكتظاظ	
5000	C- للترددات ما بين 300 MHz و 960 MHz (KHz 25 MHz)	
4000	1- منطقة شديدة الالكتظاظ	
2500	2- منطقة متوسطة الالكتظاظ	
	3- منطقة ضعيفة الالكتظاظ	
10000	D- للترددات ما بين 450 MHz و 470 MHz (KHz 1,25 MHz)	
8000	1- منطقة شديدة الالكتظاظ	
5000	2- منطقة متوسطة الالكتظاظ	
	3- منطقة ضعيفة الالكتظاظ	
7500	E- شرائط أخرى (قناة ذات KHz 25)	
6000	1- منطقة شديدة الالكتظاظ	
3750	2- منطقة متوسطة الالكتظاظ	
	3- منطقة ضعيفة الالكتظاظ	

تحسب الإتاوة السنوية من أجل تعين الترددات المطبقة في حالة قناة الترددات ذات عرض شريط مختلف عن ذلك المحدد في هذا الملحق.

بتناسب مع الإتاوة المطبقة في الشريط المعنى، على أساس الكيلوهرتز الواحد (KHZ) غير قابل للتجزيء.

المادة الثانية.- تدخل حيز التنفيذ التعديلات التي تم إدخالها على الملحق رقم 4 المرفق بالقرار رقم 623.08 المشار إليه أعلاه ابتداء من 19 ماي 2008.

المادة الثالثة.- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شعبان 1433 (13 يوليو 2012).

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.